

وزارة الدفاع
المديرية العامة للعقود والمبيعات
اعادة اعلان مناقصة عامة رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤
تجهيز ادوية طبية

العدد : ٧٠٥١
التاريخ : ٢٠٢٤/١٠/١٠
الى : السادة

م / اعادة اعلان مناقصة عامة رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

تجهيز ادوية طبية

يسر وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (ادوية طبية) مع ملاحظة ما يأتي :

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بالمديرية العامة للعقود والمبيعات من الساعة (٩٠٠ الى الساعة ١٥٠٠) وعلى الايميل : Moddg-Contracts@mod.mil.iq والاتصال على الموبايل (٠٧٩٠٢٢٨٣١٣٦) وكما موضحة في التعليمات الى مقدمي العطاءات.

٢. متطلبات التأهيل المطلوبة : تجهيز ادوية طبية
٣. بإمكان مقدمي العطاء المهتمين بشراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري (كتاب رسمي) مغنون الى وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات بعد دفع قيمة البيع البالغة (٥٠٠,٠٠٠) فقط خمسمائة الف دينار عراقي لاغيرها ويكون الدفع الالكتروني

٤. يتم تسليم العطاءات السلي العنوان التالي (وزارة الدفاع / بغداد / نهاية جسر الجمهورية / كراة مريم) في الموعد المحدد لغاية الساعة ٢٠٠٠ من يوم الاحد المصادف ١٠ / ١١ / ٢٠٢٤ العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات في حضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين في الحضور في العنوان الاتي : وزارة الدفاع / بغداد / قرب جسر الجمهورية (كراة مريم) في الساعة ١٣٠٠ من يوم الاحد المصادف ١١ / ١١ / ٢٠٢٤

٥. اعلان المناقصة للفترة من يوم الاثنين المصادف ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٤ ولغاية الساعة (١٢٠٠) من يوم الاحد المصادف ١١ / ١١ / ٢٠٢٤

٦. تبلغ الكلفة التخمينية الكلية (١,٨٢٢,٣٧٦,٠٠٠) فتلأ اربعة مليارات وثماتمئة واثنان وعشرون مليون وثماتمئة وستة وسبعون الف دينار عراقي لاغيرها.

٧. فترة التجهيز (١٨٠) يوم تقويمي .

٨. المنشأ: عراقية , عربية , اوربية , امريكية

٩. تقديم التامينات الاولية بنسبة (٣%) من الكلفة التخمينية على شكل صك مصدق او خطاب ضمان او سفتجة صادرة من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي لامر وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات يذكر فيها اسم ورقم المناقصة على ان تثبت العاوين الوظيفية لمصدري خطابات الضمان وان يكون فالذا امددة ستة اشهر .

١٠. تقديم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ العقد بنسبة (٥%) من قيمة العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وان لا يكون خطاب الضمان مشروطا وينفع حين الطلب صادر من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي بالانسية للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق ومصرف معتمد لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) بالانسية للشركات الاجنبية التي ليس لديها تمثيل في العراق .

١١. ان يقدم مقدم العطاء من الشركات العراقية والاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب على ان يكون معنون الى وزارة الدفاع مع تأييد منحه الهوية الضريبية والرأسم الضريبي ويلتزم بحلب مايويد براءة ذمته عند الاحالة .

١٢. يحق للطرف الاول مصادرة التامينات الاولية لمن تعال اليه المناقصة عند تكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لاسبابه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية فسي العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ القانون الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

١٣ . تقديم براءة ذمة صادرة من دائرة الضمان والضمان الاجتماعي للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق .

١٤ . يتم استيفاء رسم الطابع بنسبة (٠.٠٠٣) شللة بالالف من قيمة العقد ويعمل العقد وفق قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ ووفقا للاصول والرسم العائلي البالغ (٠.٠٠١) واحد بالالف من قيمة العقد على ان لا يزيد عن (١٠.٠٠٠) عشرة الف دينار وحسب قانون الرسوم العائلية الرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .

١٥ . لا يجوز لمنسبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مراعاة احكام التشريعات النافذة .

١٦ . تلتزم الشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق بحلب كتاب من نقابة المحاسبين والمحققين او جمعية المحاسبين وزيد ملائمة المواقف القانونية للمحاسب الذي يقدم الحسابات الختامية ضمن اوراق الشركة لآخر متفرن .

١٧ . تدوين اسعار فقرات استمارات العطاء (القسم الرابع والقسم السادس) ومبلغه الاجمالي بالمداد ويعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه عن السعر المدون رقما وكما يعول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة واذا وردت فقرة او فقرات لم يدون السعر ازانها ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات ويحذف الكميات المدونة ازانها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .

١٨ . تقدم الشركة البيانات المالية لها لآخر سنتين كحد اعلى ضمن اوراق الشركة .

١٩ . تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة بتاييد جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمنافسة .

٢٠ . يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبديلات وعلى الشركة الابلاغ بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة ايام من تاريخ حصوله .

٢١ . في حالة تحقق ديون بذمة الطرف الثاني يحق للطرف الاول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

٢٢ . العقد خاضع لجميع القوانين الناظمة بضمتها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتعليماته .

٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .
٢٤. يلتزم مقلمي العطاءات من الشركات العراقية بتكديس ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض واصحاب الشركات استنادا لكتساب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد : س ل ٢٢٥٤٣/٣/٧/١ في ٢٠١١/١١/٢٣ .
٢٥. لايجوز لمقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .
٢٦. في حالة اشتراك اكثر من منافس في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذه على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصوليا مع العطاء .
٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة اسن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .
٢٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .
٢٩. للاستفسار يتم الاتصال: Moddg-Contracts@mod.mil.iq
٣٠. في حالة مصادفة تاريخ الفلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الفلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .
٣١. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٨٠٠) ولغاية الساعة (١٢٠٠) .
٣٢. ان الوزارة غير ملزمة بقبول اوطا العطاءات .
٣٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .
٣٤. استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركات الاجنبية بتقديم تعهدا بعدم وجود مطالبة مالية غير مسددة لواء المؤسسات العراقية خلال مدة لاتزيد عن (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطا لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استيعاده وفي حالة وجود مطالبات تتعهد الشركات الاجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقا لاتفاقية نادي باريس او وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كليا خلال مدة لاتزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبليغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطا لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استيعاده وتتعهد الشركات الاجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجانب العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصيغة رضائية او قضائية .

٣٥. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠٠) شتلة زراعية ولا يتم تسوية المستحقات النهائية للمنتقل الا بعد جلب كتاب تأييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة.

٣٦. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمنافسة بكافة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء.

٣٧. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة (وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد ٢٧١٣١ قسسي ٢٠١٦/١٢/٢٢ مع قرص (CD) لاغراض توضيحية.

٣٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية.


٣٩. ان تكون الشركة التي ترغب بشراء وثائق المناقصة من الشركات المسجلة لدى وزارة الصحة العراقية.

٤٠. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع :

www.mod.mil.iq

للإجابة على استفساراتكم مراسلتنا على البريد الإلكتروني :

Moddg-Contracts@mod.mil.iq


المديرية العامة للعقود والمبيعات
٢٠٢٤/١٢/١٢